

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 91 @ .

ومفهوم كلام أنه لا يجوز التيمم في الحضر ، ولو خاف فوات الصلاة ، وهو المذهب وعن أبي العباس جواز ذلك ، ولأحمد [رحمه الله] رواية بالجواز في الجواز في الجنابة خاصة . . وأنه لا يجوز التيمم في الحضر لعدم الماء ، كما إذا حبس في المصر ولم يجد ماء ، أو انقطع الماء عن أهل البلد ، ونحو ذلك ، وهو إحدى الروايتين ، واختيار الخلال ، لظاهر الآية الكريمة فإن طاهرها اختصاص جواز التيمم بحالة [عدم] الماء في السفر ، وإلا لم يكن للتقييد بالسفر فائدة ، [والثانية] : وهي المشهورة ، وعليها جمهور الأصحاب : يجب عليه التيمم والحال هذه والصلاة ، لعموم قول النبي في حديث أبي ذر (إن الصعيد [الطيب] طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته) ، رواه أحمد والترمذي وصححه ، وحديث (أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبل) وغير ذلك ، والتقييد بالسفر في الآية خرج وإليه أعلم مخرج الغالب ، إذ السفر محل عدم غالبا ، وهذا كاختصاص الخلع بحال الخوف ، وشهادة الرجل والمرأتين بحالة تعذر الرجلين ، ومثل ذلك لا يكون مفهوم حجة اتفاقا . .

فعلى هذا إذا صلى بالتيمم هل يعيد ؟ فيه قولان ، أشهرهما لا . لفعله الأمور به ، وإذا خرج عن العهدة لندرة ذلك ، ولأبي محمد احتمال بالتفرقة بين عذر يزول عن قريب ، كالضيف إذا أغلق عليه الباب ، ونحو ذلك ، فهذا يعيد لأنه بمنزلة المتشاغل بطلب الماء ، وبين عذر يمتد ، كالحبس ، وانقطاع الماء عن القرية ، فهذا لا إعادة عليه ، قلت : وهذا التعليل منه إنما يبيح عدم التيمم والحال هذه ، وإليه أعلم . .

قال : إذا دخل وقت الصلاة ، وطلب الماء فأعوزه . .

ش : ذكر الخرقى [رحمه الله] لجواز التيمم [في السفر] ثلاثة شروط ، (أحدها) دخول وقت الصلاة ، فلا يجوز التيمم لصلاة قبل وقتها ، وهذا هو المشهور ، والمختار للأصحاب ، لأن الله تعالى أمر بالوضوء أو التيمم عند إرادة القيام إلى الصلاة ، وإنما يكون ذلك بعد دخول الوقت ، وظاهر الخطاب : كلما أراد القيام إلى الصلاة . .

231 خرج الوضوء ، لصلاته الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحد ، وبقي التيمم على مقتضى طاهرها . .

232 وعن عمر بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت)

